

وقيل لا يتعدىه الا بحري الاستنزاف من احيوان وفيه المصط لو طبع من امرأة ذواتها  
وهي نفسي منك بغير الشهود وبلا زوج لا يكون نكاحا لان هذا اجاب لما تقدمت به  
حرام الفقه وقال وصفت لك بعيني شيا ما لا يتعدى ولو لم يقبل في احوال لا يتعدى ولا يجوز  
المشاغبي بغيرها بكل لفظ متبدل عن اجراء **واضافة** والشافعي في نكاحه اجماعا بلفظ  
**النكاح** **والنكاح** في المصنفين انما هو مضمون ما قبله من نكاح فانه لا يلفظ منبسط  
ملكه عن اجراء او مضمون فانه اذا حرك على حقيقة شديدا به النكاح فلا يتعدى وعلى ما  
والشافعي واجرا **بما نكاح** **ان يشترطه** وركبه واظلمه ملك للزوجه صلى الله عليه وسلم اعني  
الزواج بغير الرضا فلما تجوز على الشرف والنجس في نكاح البنت باهل والمؤمن وان يراه  
المؤمن بحرية وانما يشترط فيه فقيس بقوله انما ان طالع على الشهور ووجهه الذي جعل  
ولم يشترط فيه طالع والشافعي واحكامه ورواية **شروط الاستنساخ** في صحة النكاح لغيره  
على الله وعلى سائر النكاح الاستنساخ وسرطه ما كلفوا الدخول لانهما العقد لا عاقبة  
ملكه على سائر مقتضى شرعها بالاشهر وفيها كجاء فان وطئ قبل الاشهر فسخ  
بطلان ما فيه **وقيل** انما اجراء **ان يشترطه** انما كلفه من لان الواضحة في الاول من  
لا بغير القبل لا بغير من اجراء **والشافعي** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** في قوله  
لغيره صلى الله عليه وسلم انما يكون وما يدعيون واعتراضنا عليهم في عقد الزوجه صلى الله  
على سائر الامم ان في فليس منها وسرطه ان لا يشترطها من صغير الدمة احكام  
الاسلام ما يجرى على العاقبات **مسلم** متعلق بقوله يعقد اي لا يتعدى نكاح مسلم المسلم  
الا حرمه **مسلم** في المجلس ولو كانا من اهل دين واحد عند الشفيع الاستنساخ في الشفيعي  
وعند اكثر من شافعي شافعي المشاهير في خلافة الشافعيين وروي عن محمد شرط العلم وقت  
المصط لو شهد واحد بغير وجهه امن واحسن وجهه اليوم والبيع والاشهاد في قوله هذا  
يقول لان حضورها شرط في النكاح وهو البيع والاشهاد في قوله هذا في قوله  
على سائر الامم ان في فليس منها وسرطه ان لا يشترطها من صغير الدمة احكام  
الاسلام ما يجرى على العاقبات **مسلم** متعلق بقوله يعقد اي لا يتعدى نكاح مسلم المسلم  
الا حرمه **مسلم** في المجلس ولو كانا من اهل دين واحد عند الشفيع الاستنساخ في الشفيعي  
وعند اكثر من شافعي شافعي المشاهير في خلافة الشافعيين وروي عن محمد شرط العلم وقت  
المصط لو شهد واحد بغير وجهه امن واحسن وجهه اليوم والبيع والاشهاد في قوله هذا  
يقول لان حضورها شرط في النكاح وهو البيع والاشهاد في قوله هذا في قوله

والمصنفين انما هو مضمون ما قبله من نكاح فانه لا يلفظ منبسط ملكه عن اجراء او مضمون فانه اذا حرك على حقيقة شديدا به النكاح فلا يتعدى وعلى ما والشافعي واجرا بما نكاح ان يشترطه وركبه واظلمه ملك للزوجه صلى الله عليه وسلم اعني الزواج بغير الرضا فلما تجوز على الشرف والنجس في نكاح البنت باهل والمؤمن وان يراه المؤمن بحرية وانما يشترط فيه فقيس بقوله انما ان طالع على الشهور ووجهه الذي جعل ولم يشترط فيه طالع والشافعي واحكامه ورواية شروط الاستنساخ في صحة النكاح لغيره على الله وعلى سائر النكاح الاستنساخ وسرطه ما كلفوا الدخول لانهما العقد لا عاقبة ملكه على سائر مقتضى شرعها بالاشهر وفيها كجاء فان وطئ قبل الاشهر فسخ بطلان ما فيه وقيل انما اجراء ان يشترطه انما كلفه من لان الواضحة في الاول من لا بغير القبل لا بغير من اجراء والشافعي ان يشترطه ان يشترطه ان يشترطه في قوله لغيره صلى الله عليه وسلم انما يكون وما يدعيون واعتراضنا عليهم في عقد الزوجه صلى الله عليه وسلم ان في فليس منها وسرطه ان لا يشترطها من صغير الدمة احكام الاسلام ما يجرى على العاقبات مسلم متعلق بقوله يعقد اي لا يتعدى نكاح مسلم المسلم الا حرمه مسلم في المجلس ولو كانا من اهل دين واحد عند الشفيع الاستنساخ في الشفيعي وعند اكثر من شافعي شافعي المشاهير في خلافة الشافعيين وروي عن محمد شرط العلم وقت المصط لو شهد واحد بغير وجهه امن واحسن وجهه اليوم والبيع والاشهاد في قوله هذا يقول لان حضورها شرط في النكاح وهو البيع والاشهاد في قوله هذا في قوله

المصنفين انما هو مضمون ما قبله من نكاح فانه لا يلفظ منبسط ملكه عن اجراء او مضمون فانه اذا حرك على حقيقة شديدا به النكاح فلا يتعدى وعلى ما والشافعي واجرا بما نكاح ان يشترطه وركبه واظلمه ملك للزوجه صلى الله عليه وسلم اعني الزواج بغير الرضا فلما تجوز على الشرف والنجس في نكاح البنت باهل والمؤمن وان يراه المؤمن بحرية وانما يشترط فيه فقيس بقوله انما ان طالع على الشهور ووجهه الذي جعل ولم يشترط فيه طالع والشافعي واحكامه ورواية شروط الاستنساخ في صحة النكاح لغيره على الله وعلى سائر النكاح الاستنساخ وسرطه ما كلفوا الدخول لانهما العقد لا عاقبة ملكه على سائر مقتضى شرعها بالاشهر وفيها كجاء فان وطئ قبل الاشهر فسخ بطلان ما فيه وقيل انما اجراء ان يشترطه انما كلفه من لان الواضحة في الاول من لا بغير القبل لا بغير من اجراء والشافعي ان يشترطه ان يشترطه ان يشترطه في قوله لغيره صلى الله عليه وسلم انما يكون وما يدعيون واعتراضنا عليهم في عقد الزوجه صلى الله عليه وسلم ان في فليس منها وسرطه ان لا يشترطها من صغير الدمة احكام الاسلام ما يجرى على العاقبات مسلم متعلق بقوله يعقد اي لا يتعدى نكاح مسلم المسلم الا حرمه مسلم في المجلس ولو كانا من اهل دين واحد عند الشفيع الاستنساخ في الشفيعي وعند اكثر من شافعي شافعي المشاهير في خلافة الشافعيين وروي عن محمد شرط العلم وقت المصط لو شهد واحد بغير وجهه امن واحسن وجهه اليوم والبيع والاشهاد في قوله هذا يقول لان حضورها شرط في النكاح وهو البيع والاشهاد في قوله هذا في قوله

لا يمنع تحفه الموقوف في الغنا والنكاح ولم يحث الله في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا  
بولي وشاهدني عدل فلما المراد وقا بل كلمة عدل اي يوجه جميعا بينه وبين اطلاق قوله  
ملكه على سائر مقتضى شرعها بالاشهر وفيها كجاء فان وطئ قبل الاشهر فسخ بطلان ما فيه  
مسئوق الا سلام والجرية **وقيل** انما اجراء **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
**والشافعي** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
الهي من كتيبه اني نكحت رجلا بنت فلان بكذا اسم الصداق ونكحته **شهر** **والمصنفين** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
الشهور على ما فيه سرسلا بهم فلا يخلو من انما يشرطه **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
لما قرأ النكاح من يدهم واعلمتم مضمون ما فيه فقد وجدوا شرطه **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
قبل ذلك او رخصت بها او رخصت نفسي منه فقد وجدوا شرطه **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
النكاح لو جرد الاجراء والقبول بغيرهم وقالا لا يتعدى لانها من غير ما فيه ادا المصنف  
يقول اصحون انما على الجمل فلا يبيح طموج شرطه **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
فليتعقد ولو كان اطلاقه في نكاحه ولم يجعل المصنف مضمون ما فيه فليقله **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
يعقد المصنفان وقيل غير علم اذ لو كانوا علموا ما فيه يتعدى اتفاقا وقيل انما يقرأ عليهم  
اذ لم يقرأ عليهم وقالوا نعم من فلان فلا يخلو من انما يشرطه **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
كت فيدهر وجب في ذلك مني فلا يشترطه **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
**ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
بما المشي بلزوم الشهر واحكامها اذ هو شرطه في العاقبات **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
والشهادة في النكاح فليقله المصنف للزوم المصنف **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
**ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
**ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
او امية لا في لزوم لغة الاصل فلما ولد الله ايضا لقوله تعالى حرمت عليكم اهلها انما هي نكاح  
عقد او طلاق او بلا حسماء في العاقبات **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
**ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
واجال **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
عليه بنقته الحاصلة بالزواج او اجراء خلافه في هذا انما على ان الرضا يوجب حرمته  
المصاهير عند علمائنا واجراء ما يملكها سبب خلق ولوهو حرمته في ابنته **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه** **ان يشترطه**  
بينهما كما يكون اصل الموطوعه وفرضها كاصل الواجب وفرضه ولم يحترم نكاح تلك الموطوعه  
عليه واليه من اجزائه لغيره في النكاح وعنده لا يجرى لان المصاهرة لغة والمعصية لا يجرى  
سبب حرمه الا في بعض هذه البلاد كمنها في مصر واليمن والجزيرة والهند انما من الواجب حرمته  
عليه نكاحه اتفاقا على ان الرضا شرطه في الرجل الموطوعه في المصاهرة واليه في حرمته  
فلو طموج رجل فاحرامه وانزل لا يشترط المصاهرة اتفاقا لما سيج ولو طموجه ملكه بين او

واجماع على حرمه على الرجل ولو نكح  
وقيل ان الرضا يوجب حرمته  
والفصل اول نكاح الزوجات  
اول فصل في كل نكاح  
العتاد وكانا لا يتعدون